

توزيع عام
وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ. ض 2008/24

مذكرة عامة عدد 9 / 2008

الموضوع : تحليل أحكام القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلقة بالتصدير والفصل 12 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008

ملخص

مواصلة العمل بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير

I- تمّ بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات:

1. إخضاع الأرباح المتأتية من التصدير والمحقة ابتداء من غرة جانفي 2008 إلى الضريبة على الشركات بنسبة 10% بصفة غير محدودة في الزمن؛
2. منح الأشخاص الطبيعيين تخفيضا في حدود الثلثين من المداخيل المتأتية من التصدير المحقة ابتداء من غرة جانفي 2008 دون تحديد في الزمن وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا ؛

مع تمكين المؤسسات المصدرة والناشطة قبل غرة جانفي 2008 والتي لم تستوف مدة العشر سنوات المخولة لها للطرح الكلي لأرباحها ولمداخيلها المتأتية من التصدير من مواصلة الطرح الكلي إلى انتهاء المدة المذكورة.

3. إخضاع الأرباح التي تحققها المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 108 لسنة 1985 بتاريخ 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين من عملياتها مع غير المقيمين ابتداء من غرة جانفي 2008 للضريبة على الشركات بنسبة 10% ؛

4. إخضاع المداخيل والأرباح التي تحققها المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين الناشطة في إطار القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 من الاستغلال ابتداء من غرة جانفي 2008 للنظام الجبائي التفاضلي الخاص بقطاعات المساندة المنصوص عليه بمجلة تشجيع الاستثمارات ؛

II- تمّ بمقتضى الفصل 12 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 تأجيل تطبيق أحكام القانون عدد 80 لسنة 2006 المذكور أعلاه إلى غرة جانفي 2011.

I - النظام الجبائي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير في إطار القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006

تمّ بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات ضبط نظام نهائي للتصدير يتمثل في:

- إخضاع الأرباح المتأتية من التصدير والمحقة من قبل الأشخاص المعنويين للضريبة على الشركات بنسبة 10% بصفة غير محدودة في الزمن وذلك بالنسبة للأرباح المحقة ابتداء من غرة جانفي 2008.

- منح الأشخاص الطبيعيين تخفيضا في حدود الثلثين من المداخيل المتأتية من التصدير دون تحديد في الزمن وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا وذلك بالنسبة للمداخيل المحقة ابتداء من غرة جانفي 2008.

ويطبق هذا النظام على عمليات التصدير الكلي أو الجزئي بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة المصدرة أي على المؤسسات الناشطة في إطار:

- مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- مجلة تشجيع الاستثمارات،
- القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بتعاطي أنشطة التجارة الدولية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- مجلة المحروقات بالنسبة لشركات الخدمات الناشطة في قطاع المحروقات كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة.

هذا ونص القانون المذكور أعلاه أن المؤسسات المصدرة الناشطة قبل غرة جانفي 2008 والتي لم تستوف مدة العشر سنوات المخولة لها للطرح الكلي للأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير قبل هذا التاريخ يمكنها مواصلة العمل بالطرح الكلي للأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير إلى غاية استيفاء المدة المذكورة.

وفي إطار ملاءمة النظام النهائي للتصدير مع بعض الأنظمة التفاضلية الخاصة تمّ بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2006 المذكور:

- إخضاع الأرباح التي تحققها المؤسسات المالية الناشئة في إطار القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساساً مع غير المقيمين من عملياتها مع غير المقيمين ابتداء من غرة جانفي 2008 للضريبة على الشركات بنسبة 10% . وبالتوازي تم حذف المساهمة الضريبية التقديرية المستوجبة عليها بمقتضى الفصل 17 من القانون المذكور ابتداء من غرة جانفي 2009.

- إخضاع المداخيل والأرباح التي تحققها من الاستغلال المؤسسات الصحية الناشئة في إطار القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين ابتداء من غرة جانفي 2008 للنظام الجبائي التفاضلي الممنوح لقطاعات المساندة المنصوص عليه بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمتمثل في طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من النشاط كلياً ودون تحديد في الزمن دون أن تقل الضريبة المستوجبة بعد الطرح عن:

- 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة على الشركات دون اعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص المعنويين،
- 30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

II – إضافة قانون المالية لسنة 2008

تم بمقتضى الفصل 12 من قانون المالية لسنة 2008 التنصيص على مواصلة العمل بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2010 حيث نصّ الفصل المذكور على تأجيل العمل بالنظام الجبائي للتصدير الوارد بالقانون عدد 80 لسنة 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات على النحو التالي:

- تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 10% على الأرباح المتأتية من التصدير المحققة بداية من غرة جانفي 2011 ،
- طرح ثلثي المداخيل المتأتية من التصدير المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين بداية من غرة جانفي 2011.

وعلى هذا الأساس يكون النظام الجبائي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير كما يلي :

1- بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2011

أ- المؤسسات التي لم تستوف مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير قبل غرة جانفي 2011

تواصل هذه المؤسسات العمل بالنظام الساري المفعول قبل هذا التاريخ حيث تواصل العمل بالطرح الكلي للأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير وذلك إلى غاية استيفاء مدة العشر سنوات المخولة لها لذلك.

ب- المؤسسات التي استوفت مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير قبل غرة جانفي 2011

تواصل هذه المؤسسات العمل بالنظام الساري المفعول قبل هذا التاريخ حيث تواصل العمل بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

وتعتبر في كلتا الحالتين، مؤسسات ناشطة قبل غرة جانفي 2011 المؤسسات التي دخلت طور النشاط الفعلي قبل ذلك التاريخ أي التي تحقق أول عملية تصدير قبل ذلك التاريخ.

2- بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة بداية من غرة جانفي 2011

أ – الأشخاص المعنويون : تخضع الأرباح المتأتية من التصدير للضريبة على الشركات بنسبة 10%،

ب – الأشخاص الطبيعيون : طرح ثلثي المداخيل المتأتية من التصدير وذلك بصرف النظر عن الضريبة الدنيا.

هذا وملاءمة مع التمديد في مدة الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير تم بمقتضى الفصل 12 من قانون المالية لسنة 2008 التنصيص على:

- مواصلة العمل بإعفاء الأرباح التي تحققت إلى غاية 31 ديسمبر 2010 المؤسسات المالية المتعاملة أساسا مع غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتأتية من معاملاتها مع غير المقيمين من الضريبة على الشركات.

وبالتوازي مواصلة العمل بالمساهمة الضريبية التقديرية المنصوص عليها بالفصل 17 من نفس القانون والمستوجبة بعنوان السنوات السابقة لسنة 2011.

- مواصلة العمل بالطرح الكلي للمداخل والأرباح المتأتية من النشاط والمحقة إلى غاية 31 ديسمبر 2010 من قبل المؤسسات الصحية المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين بصرف النظر عن الضريبة الدنيا.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة السلامي الغربي